فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب

المنار

١٣١٥

يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وما يذكر إلا أولوا الألباب

قال عليه الصلاة والسلام : ان للاسلام صوى و ٥ منارا ٥ كمنار الطريق

مصر ٢٩ ربيع الآخر ١٣٣١ه ق ١٨ الربيع الأول ١٢٩١ه ش ٧ ابريل ١٩١٣م

منتخبات التقاريظ

لعلنا نعتذر الى القراء لاجابة اسئلة المشتركين خاصة ، اذ لا يسع الناس عامة ، ونشترط على السائل ان يبين اسمه ولقبه وبلده ومحله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء وانما نذكر الاسئلة بالتلخيص غالبا وربما نقتضي احيانا نشر السبب كما بينا للناس الى بيان موضوعه ورجحنا احيانا غير مشترك لحل هذا ومن مضى على سؤال الشهر او الشهرين او ثلاثة ان يذكره مرة واحدة فاذا لم نذكره كان ناشرا صحيحا لاغفاله

﴿ سبب نقل الروايات الموضوعة ﴾

(س ٩) من صاحب الامضاء

حضرة امام المرشدين ، وقدوة العلماء العاملين ، من يتلقى سؤال كل سائل مقرون بالقبول والرضا ، الاستاذ الفاضل السيد محمد رشيد رضا ، أبقاه الله للمسلمين يداوي كل مرض كان عارضا ، آمين

ذكرتم في الجزء الثاني من منار هذه السنة تفسير قوله تعالى (لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة الخ وأجبتكم ذكرتم كما ذكر غالب المفسرين بإزاء تفسير (والمقيمين الصلاة) الرواية المتوضوعة المنسوبة لعثمان من أن في المصحف خطأ ستقيمه العرب بألسنتها وذكرتم أيضا أنها موضوعة وأن السابقين الاولين بريئون عن ذلك الخ فاذا كانت الآية بريئة من لبسة هذه الرواية الموضوعة وكذلك باقي آيات القرآن قطعا فما الداعي لذكر غالب المفسرين لهذه الرواية مع أن القرآن بحمد الله بريء منها فهلا تركوا ذكرها بإزاء تفسير الآية حتى لا يتأتى تشويش فكر الضعيف

ابراهيم محمد عريقات
من برقبال غربية

(ج) ما من أمة من الامم الا وفيها الصادقون والكاذبون ، وما من دين من الاديان الا وينتمي اليه المخلصون والمنافقون ، وقد كذب الزنادقة وأهل الاهواء على نبينا (ص) وأصحابه (رض) كما كذب أمثالهم على المسيح وحواريه وعلى غيرهم من الانبياء في الامم السابقة ، ولكن المسلمين امتازوا على جميع الامم بتمحيص كل

ماروي عن نبيهم وعن أصحابه وان لم يكن قول الصحابي برأيه حجة شرعية عندهم ومن أظهر آيات صدق أئمة المحدثين أصحاب الجرح والتعديل وبيان علل الحديث أنهم لم يكتموا شيئا مما رووه ولم يحكموا مذاهبهم وآراءهم أو أهواءهم في ذلك ، بل نظروا في الرواية نظر المؤرخ الناقد ، فما ظهر لهم قوة سنده منها صححوه أو حسنوه وما كان غير ذلك ضعفوه أو كذبوه ، ولم تحملهم محبة المتن على تصحيح الرواية ، ولا مجرد كون المتن موافقاً للظن والنقد ، على الحكم على سنده بالوضع ، بل فصلوا بين نقد المتون ونقد الاسانيد ففي هذا أثامن وبذاك آخرون ويقل من جميع ينهما فجمعوا لنا كل ماروي وقيل فينا ، سواء كان لنا أو علينا ، فأما المفسرون فمنهم من لاهم له الا نقل مايراه في كتب من قبله من غير بحث ولا نقد ، ولا تمييز بين مايصح ومالا يصح لاجل نقده وبيان الحق ، ومن هذا الباب نقلهم لما روي عن عثمان ، ومن كان همه النقل فقط لايخطر بباله مايثيره نقله في نفوس القارئين ولا يحفل بذلك

﴿ اختلاج الاعضاء ﴾

(س ١٠) ومنه : ذكر الخوارزمي في كتاب (مفيد العلوم ومبيد الهموم) بابا لاختلاج الاعضاء جميعها وقال بأنه اذا اختلج عضو كذا يحصل من الخير كذا واذا اختلج عضو كذا يحصل من الشر كذا وهكذا الى آخر الاعضاء مابين خير وشر فهل لهذا الاختلاج من حكم وأصل واذا قيل بأنه لاأصل له نقول قد وجدنا غالب ماذكره الخوارزمي في باب الاختلاج عند التجارب صحيحاً فهل ذلك من الاسباب العادية أم كيف ؟ أفيدونا

(ج) مسألة اختلاج الاعضاء وكونها سببا للخير والشر ليست دينية ولا عقلية وأما التجربة فلا يثبت بها مثل هذا الا بالاستقراء المطرد وأنتم تقرون ذلك بقولكم انكم وجدتم غالب ماذكره الخوارزمي في باب الاختلاج صحيحاً ، وهذا اثبات لعدم صحة مقابل الغالب . ولا يكفي في الاستقراء تجربة واحد اذ يتفق أن يحدث له بعد الاختلاج مالا يحدث لغيره ، وما يدريكم لعل غيركم رأى اكثر مما يقوله أهل هذا الزعم أو كله غير صحيح . ها أنا ذا رأيت في صغري أرجوزة في دلالة اختلاج أعضاء البدن علق بذهني أبيات منها طالما خطرت في بالي عند الاختلاج فظهر لي كذب الناظم . منها

وجفنه الاعلى يرى مايؤثر ... وفي شماله بكاء يكثر

وجفنه الاسفل صحة الجسد ... وفي شماله بكاء لايحمد

على ان رؤية مايؤثر أو البكاء بعد الاختلاج قد يكون كثيرا أو يقع نادرا ولا صلة بينه وبين الاختلاج بسببية ولا علية . وصفوة القول في الجواب ان هذه المسألة وهمية ومن ظهر له صدق شيء مما قيل كان واهماً ، وكثيراً مايؤثر الاعتقاد في الانسان تأثيراً يكون سبباً في حدوث مايعتقده . فاذا اعتقد عقب اختلاج جفنه الايسر انه لابد أن يحدث له مايبكيه لايلبث أن يبكي مما لايبكي لولا وهمه هذا . وكثيراً ما يرى الانسان أمرا حدث عقب أمر فيتوهم أنه سبب له وما هو في الحقيقة بسبب طبيعي ، ومن نشأ التشاؤم والتطير ، ولذلك جعل علماء المنطق القضية الشرطية قسمين حقيقية واتفاقية فالحقيقية ماكان فيها المقدم سبباً وعلة للتالي مثل : ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود . والاتفاقية مثل قولهم : ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق . ومن البديهي أن نطق الانسان ليس سبباً لنهيق الحمار . فعليكم أن تتدبروا ذلك

﴿ استحلال حكم الحاكم المخالف للشرع والمانع من الحكم بالشرع ﴾

(س ١١ و ١٢) ومنه : ماحكم المستحل لحكم الحاكم المخالف للشرع المنزل وذلك كحاكم مصر الاهلية وهل من مانع من رجوع جميع محاكم الحكومات الاسلامية للحكم بالشريعة الحقيقية واقامة الحدود خصوصاً الحكومة المصرية واذا لم تتمكن الحكومة المصرية مثلا من اقامة الحدود وغيرها من الاحكام الشرعية المعطلة لاسباب ظاهرية أو وهمية أفلا يمكنها وهي حكومة اسلامية رسميا أن تمنع ولو أربعة أمور فقط وأن تعكس قضاياها في قوانينها من الايجاب الى السلب لانها من أكبر أمهات فساد الاحوال وضياع الاموال في هذا القطر الاسلامي ألا وهي (الزنا والربا والخمر والقمار)

(ج) الاحكام الشرعية منها ما هو قطعي الثبوت والدلالة كالحدود الثابتة بنص القرآن وفي معناها كل ماهو مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة فمن استحل حراما من هذا النوع كان كافراً ، ولا يعذر بجهله الا من كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن المسلمين منفردا عنهم . وما كان غير قطعي لا يكفر مستحله الا اذا ثبت عنده وكان غير متأول في استحلاله وانما يكفر جاحد هذا النوع بنحو استحلال حرامه لانه يكون مكذباً للشرع راداً له ، فمن استحل حكم المحكمة المخالف للشرع المنزل أي في القرآن يكفر اذا كانت الآية التي خالفها الحكم قطعية الدلالة أي نصا لا يحتمل التأويل ، ومثله ما اذا كانت دلالتها ظنية وكان المستحل يعتقد ان ذلك هو المراد منها ، وأما اذا اعتقد ان ماخالفه الحكم من ظاهرها ليس

لم المراد منها فلا يكفر ، فالكفر يناط بتكذيب القرآن أو استحلال مخالفته ، فمن خالف غير مكذب ولا مستحل ولو لما ترجح عنده انه حكم الله من غير قطع كان عاصيا يجب عليه التوبة والعمل الصالح الذي يرجى أن يكون كفارة لذنبه ، فان أصر يخشى أن تحيط به خطيئته ويرين عصيانه على قلبه فيكون من الخالدين ، وأما مخالفة الناس أو الحاكم لآراء الفقهاء الاجتهادية فالامر فيه أهون والعبرة باعتقاد المخالف فان كان يعتقد أنه من شرع الله كان عاصيا

وأما مسألة الحكم بالشرع فأئمة اليمن الزيدية لا يحكمون الا بفقه الزيدية وأهل نجد لا يحكمون الا بفقه الحنابلة . ولكن ترك الحكم بالشرع في الجنايات وبعض القضايا المدنية طرأ على البلاد الاسلامية التي قلدت المدنية الاوربية وانما يسأل السائل عنها واذا أردنا أن نشرح جواب هذا السؤال شرحا تاما لا يتم لنا ذلك الا بتأليف كتاب يكون من أبوابه باب استبداد ملوك المسلمين وأمرائهم بالاحكام وأسباب ذلك — وباب خضوع الامة لاحكامهم وأسبابه التي سهلت عليها قبول أحكامهم المخالفة للشرع — وباب فقه المسلمين وما خذه ، وكون الفقيه عند سلف المسلمين هو المجتهد وأسباب ترك الاجتهاد ومقتضاه فقد الفقهاء العارفين بأحكام الشرع معرفة صحيحة أي بالدليل ، وسبب امتلاء كتب الفقه بالخلاف والاضطراب في تصحيح الاقوال المنقولة عن أئمة الفقهاء ، وسبب جعل اقوالهم أصولا للدين يستنبط منها المقلدون الذين ليسوا أهلا للاستنباط ، وسبب ما فيها من التشديد وسوء التأليف والتعقيد اللفظي والمعنوي وغير ذلك من الامور التي جعلت فهمها واستخراج الحكم الصحيح منها عسرا — وباب ما حدث للناس من شؤون المعاش والاجتماع والفنون والاحوال والعادات والعرف التي ترتبت عليها قضايا كثيرة لا نص عليها في أصل الشريعة ولا تقبل الامة ولا حكامها أن يكون فيها مجتهدون يضعون لها أحكاما تتفق مع الاصول العامة — وباب تغلب الافرنج على المسلمين واستيلائهم على أكثر بلادهم استيلاء رسميا تاما وضمهم الباقي تحت نفوذهم واضطرارهم حكامه الى الخضوع لهم فيما يريدونه منهم — ثم ضعف العلم والدين في الحاكمين والمحكومين وافتتانهم بتقليد الافرنج في قوانينهم واستخراج الجواب من مجموع تلك الابواب

فاذا تأمل السائل عناوين هذه الأبواب ولمح بعض ما يدخل فيها من المسائل علم ان ترك الحكم بالشريعة له أسباب كثيرة أعظمها الاكبر على الملوك والامراء والعلماء ، وسببها الاكبر جهل الامة وتركها لحقوقها بغش رؤساء الدين والدنيا لها ليتمتعوا هم باستخدامها واستغلالها فمتى أرادت الامة أن تحكم بشريعتها التي تؤمن بها حكمت بها

دون غيرها لان ارادة الامة لا ترد . ولكن من تريد ؟ ان من لا وجود له لا حياة له ، ومن لا حياة له لا ارادة له ، فالمسلمون الآن ليسوا أمة فنطالبهم بالاعمال الارادية التي هي من شأن الامم الحية ، وانما هم أفراد متفرقون « قلوبهم شتى » لهذا كنا نقول منذ أنشأنا المنار : ان الواجب قبل كل شيء هو تكوين الامة .

بل أقول ان حكم عامة البلاد الاسلامية بالعقاب على الزنا والسكر والقمار وامتناعها من الحكم بالربا لا يتوقف على جمع كلمة الامة الاسلامية ومطالبتها بذلك بلسان المقال والحال بل يمكن بما هو دون ذلك ، أما في البلاد العثمانية فلو طلب ذلك اكثر المبعوثين لكان قانوناً نافذا ولكن كان أكثر المبعوثين ممن لا يرى ذلك والذنب على الامة التي تنتخب من لا تثق بدينه . وأما في مصر فلو انتدب علماء مصر للمطالبة بذلك ينعهم السواد الاعظم من المسلمين ولا يبقى للحكومة مندوحة من اجابتهم متى قاموا بمطالبتها مع علمائهم في كل مكان ، ولكن النفوس ماتت فلا يتجرأ أحد على طلب شيء باسم الدين . ثم ان الحكومة المصرية لا تقدر على منع الاجانب من بيع الخمر وشرائها ولا بغايا الاجانب من فتح مواخير الزنا ، ولا مصارفهم من الدين بالربا ، ولا المحكمة المختلطة من الحكم به ، ومن ذا الذي يطالبها بذلك وهي تقصر في تنفيذ مواد القانون المصري التي وضعت للتشديد في أمر الفسق والقمار لان الكثيرين من رجال القانون يجبون التساهل في ذلك ، بل الامر أعظم من ذلك . وكأن السائل لا يعرف من أمر بلاده شيئا ، والا فسؤاله على غير ظاهره

واذا أراد العبرة بمسألة من المسائل المتعلقة بصعوبة الفقه الاسلامي وجمود التقليد الذين أشرنا اليهما فليقرأ الرسالة الآتية وتعليقنا عليها . ولو كان ممن يقرأ المنار من أول صدوره لما احتاج الى السؤال عن مثل هذا فما من مسألة من المسائل التي يتوقف عليها فهم جواب هذا السؤال بالتفصيل الا قد كتبنا فيها مرارا ، ولكن الناس اتخذوا رؤساء جهالا مفسدين فصار السواد الاعظم من المسلمين في حيرة بين ألوف من دعاة الفتنة باسم المدنية أو الوطنية أو التقاليد الخرافية ، وما عساه يوجد من داع الى الهدى ينفر الناس عنه المضلون بالكذب والبهتان ، ويعارضونه باغراء بعض المنافقين بمثل دعوته كالذين اتخذوا مسجد الضرار ، فالنتيجة لهذه المقدمات انه لا طمع في الحكم بالشريعة الا بتكوين أمة اسلامية تعصب لنفسها حكومة اسلامية ، وكم بينا الوسيلة لهذا التكوين وجاهدنا الذين لا يزالون يعرقون شمل المسلمين ويحاولون تكوين أمم منهم جامعتها الوطن أو لغة غير لغة الاسلام ، كاحداث الوطنية بمصر والاتحاديين في المملكة العثمانية

﴿ إذن سلطاني عن فتوى شيخ الاسلام بالحكم بغير المذهب الحنفي ﴾

أو

اوامر مهمة في إصلاح القضاء الشرعي (*

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

لايخفى أن محاسن الشريعة المحمدية يسرها وسماحتها ومشيها مع المصالح في كل شؤونها ، ولذا كان من أوائل أصولها ودعائم قواعدها ان لاضرر ولا ضرار ، واتساع الامر اذا ضاق ، ورفع الحرج والعسر ، ونحو ذلك من قوانينها المقررة ، وقواميسها المحررة ، فاليسر ورفع العسر لازم من لوازمها وخاصة من خصائصها ، كما ان من مزاياها وفرة المآخذ لاحكامها ، وتنوع المدارك لفروعها ، فقد فتح بفضل ذلك أبواب مخارج لولاها لضاقت الصدور

وقد رحم الله سبحانه — وله الحمد — هذه الامة بكثرة مجتهديها وانتشار فقه أئمتها وتلقي ذلك خلفاً عن سلف حتى سهل الانتفاع بعلومهم وفروع أصولهم ، والاستمداد من مدوناتهم وفتاويهم ، وحتى أصبح أسلوب التفريع في كتب الفقه والفتاوي خير رائد لتعلم الحكم والقضاء وتوليد الفروع من الاصول ، وتعرف الاشباه والنظائر

أقول كتب الفقه وأعني بها كتب عامة الأئمة المجتهدين وأصحابهم وأتباعهم رضوان الله عليهم فهي التي تجلى فيها يسر الدين ورحمته وكاد أن لاتقع نازلة الا ويجد المنقب لهم كلاماً في أمرها ، هذا اذا نظر الى النوازل من الوجهة الفقهية وأما اذا نظر اليها من الوجهة الاصولية فلا ريب ان آيات الاحكام المنزلة ، وأحاديثها الصحيحة والحسنة كافية وافية كلها بمنطوقها ومفهومها ، عامة لكل ماجد ويجد

من هنا كان الخلاف رحمة أي اختلاف المآخذ وتنوع وجوه المدارك وتعدد مناحي المصالح ، اذ بذلك صار يمكن تعرف الاقوى فالاقوى من الاقوال ، والاصلح فالاصلح من الاقضية لمراعاة الاحوال ، وارتفع الحرج من التحريج على الافكار

*) نشر هذه الرسالة بهذا العنوان في مجلة المقتبس الشهيرة صديقنا علامة الشام الشيخ جمال الدين القاسمي نزيل مصر الآن ، ورغب الينا ان ننشرها في المنار لزيادة الفائدة

واستيفاء الاحق بالقبول ، ولم يبق الا تطبيق العلم على العمل

ومن المعلوم ان كثيرا من مسائل القضاء الشرعية كمسألة فسخ عقد من يغيبون غيبة منقطعة انما يقضي القضاء بها على بعض المذاهب دون بعض ، فكم من أقضية لا يتيسر القضاء بها الآن على مذهب النائب الشرعي الحنفي لانحصار قضائه في مذهبه الذي أنيب الحكم به ؟ وأما على غير مذهبه فيمكن القضاء بها الا ان أمر تنفيذ القضاء بها موقوف على توسيع الاذن للنائب الحنفي بأن يولي القضاء لمن يقضي بتلك النازلة على مذهبه ممن يراه أهلا للقضاء والحكم ، فاذا قضى هذا نفذ النائب الاصلي قضاءه فينفذ حينئذ .

وأما الوقائع لهذه القضية التي سهل العمل بها الآن وكان مغلقاً دونها ابواب التنفيذ فلا تحصى أيضاً فيعلم الناس ان من الرجال من يغيب عن زوجته غيبة ينقطع بها خبره أو يكون لا مال له حاضر ينفق عليها منه أو يسير بنفقتها المعروفة فيفر من وجهها ويتعذر الانفاق عليها حينئذ لفقد مال له تناله أو تراثه ، فكيف المخرج لهذه البائسة بقي على هذه الحالة التي سكرات الموت أهون منها أم ترجع الى ماضي ان يكون لها في الشرع الاغر فرج ومخرج ؟ ... لا جرم ان لها فرجاً ومخرجاً والدين ليس بالمجاني وان ضاق بها مذهب فقد يتسع لها مذاهب وأقوال الأئمة اشتملت على كثير مما فيه سعة ورحمة

انا لا أحصي مذاكراتي مع قضاة دمشق وسواها لحل هذه المعضلة ، وازاحة هذه المشكلة ، بل كثيراً ما قابلت بها مبعوثي سورية وغيرها ممن رغبت اليهم في اقتراح توسيع المجلة بأبواب أخر لاسيما في باب النكاح والوقف ، بل كلمت مرة في ذلك شقيق أحد الصدور العظام لما قدم دمشق ، كل ذلك لما يحمله قلبي من هم تلك النازلة وما يشغل فكري على المدى من تلمس المخرج لها .

ما اتفق اني تجولت في ضواحي دمشق وعراكز اقضيتها الا وشكا لي خيار نوابها ومن نزلت بهم هذه المسألة ضيق صدورهم بعلمها ، فكم يشكو آل الزوجة غيبة الزوج في بلاد اميركا مثلا وانقطاع خبره وطول مدة غيبته واهماله اقامة وكيل عنه ينفق على زوجته أو فقدان مال له ينفق منه عليها وعدم صبرها على ذلك لاسيما مع قلة ذات يدها وفقر آلها ؟ .

أحضروا لي مرة امرأة بهذه الحالة معلقة وذكروا أنه صار لزوجها نحو سنتين في

أمبركا ولا كتاب منه ولا خبر، ولا حوالة بمال، ولا سفة بمال، ولا أهل له ولا وكيل، وأخذوا يكون على نضوب ماء حسنها، وقرب الزهادة فيها، وركس مهرها، ووجودها بين أترابها كالمطلقة، لا مزوجة ولا مطلقة، وتجرع مرارة الفراق، وهموم تسيل الدم من المآق، وانهم كانوا كلما اتجهوا وجهاً لحل عقدتها لا يجدون، وكان يتذرعهم النواب بأن فسخ هذا النكاح سدت دونه الابواب، حتى يصدر الامر من المشيخة الاسلامية بالعمل على فسخه، وابطاله ونسخه

أما الآن فقد نقل النواب والقضاة في عامة المراكز والجهات قد صدر الامر لهم الامر من مقام المشيخة الجليلة مؤيداً بالارادة السنية بالقيام بفسخ هذا النكاح. واليك ما أذنت به المشيخة الاسلامية الجليلة لعام ١٢٩٣ وأرسلت أمرها بذلك للولايات ليحفظ في سجلات محاكمها الشرعية صرياً عن الاصل بالتركية (١) :

عدد (نمرو) ٢٩٩

« ورد من قبل علماء لواء السليمانية (كتاب يستفتون فيه) عما اذا كان المحكم العالي الناص بأن القاضي الحنفي ان يأمر وفقاً للمذهب الشافعي بفسخ عقد من يضيون غيبة منقطعة وتزويج زوجاتهم من غيرهم والمرسل (٢) سنة ١٢٧٢ جواباً على ما ورد من متصرفية الموصل لا يزال الى اليوم مستمراً أم لا ؟ ويرجون في كتابهم بعد الآن تعيين نواب مالين بالمذهبين لينظر في الدعاوي الواقعة وتفصل على المذهب الشافعي فيما اذا كان الطرفان شافعيين أو على المذهب الحنفي فيما اذا كان التخاصمان حنفيين أو احداهما فقط حنفياً يامثالهن كثيرين من أهالي السليمانية وكركوك وقرى سنجار واربيل شافعيون كما ان ولاية بغداد وأهل المغرب يتمذهبون بالمذهب المالكي وكذلك معظم أهل نجد حنابلة وقد حول كتابهم واستفتاؤهم الى دار الفتوى (وأجيب عنه) بأنه لما كان القضاة الكرام في زماننا مأمورين بأن يحكموا على المذهب الحنفي وانهم ممنوعون من تنفيذ حكم خلاف مذهبهم وان قضاء قاض على خلاف رأيه فيما هو مجتهد فيه لا ينفذ على القول المفتى به كان جعل النائب مأذوناً له بأن يحكم بأقوال بقية المذاهب مخالفاً للقول المفتى به ومؤدياً لتشويش أمور العباد . غير ان الكتب الفقهية المعتبرة صرحت بأنه يصح شرعاً تفويض ذلك الى رجل شافعي ليحكم فيها على المذهب الشافعي لذلك وجب في المسائل المختلف فيها كالطلاق والنكاح اذا كان

(١) المنار : أي مترجما بالعربية عن الاصل الذي هو بالتركية (٢) المرسل صفة للحكم معطوفة ويفهم منه ان أهل الموصل كانوا استأذنوا من المشيخة الاسلامية ان يحكم فيهم بمذهب الشافعي فأذنت لهم

المتداعيان شافعيين ان ينتخب المفتي القاضي أو من كان أعلم وأفقه علماء البلدة وكان معروفاً بالعقل وموصوفاً بالدين والاستقامة ويفوض اليه ويطلب منه الحكم ثم يقوم بتنفيذه القاضي الحنفي وان يجري على هذا الوجه أيضاً في المالكي والحنبلي . ولما كان يفهم من مآل مذكرة(؟) انه يجب على الفضلة الشرعيين المعينين في تلك الانحاء ان يمتحصلوا في ذلك اذناً من قبل مستجمع الشرف ومليك الملاقة وكان ذلك أوفق للمصلحة فقد استؤذن من حضرة ظل الله في الارض ان تجري المعاملات المذكورة بموجب الفتوى المقدمة فصدرت ارادته التي من شأنها الاصابة آذنة بذلك ، وقد سطرنا لكم هذا الرقيم لتهتموا بعد الان بأن تعملوا بمنطوقه الجليل عندكم . »

في ١٠ صفر سنة ١٢٩٣ وفي ٢٣ شباط ١٢٩١ شيخ الاسلام

حسن فهمي

واليك صورة الفتويين الجليلتين من جانب المشيخة الاسلامية هذا العهد تعزيزاً للفتوى المتقدمة أرسلتا لقضاء المدينة المنورة غب مراسلته لها بذلك :

عدد « نومرو » ٤٧

جواب الرسالة البرقية المؤرخة في ٢٥ نيسان سنة ١٣٢٨ :

يفهم من مؤدى التحريرات القديمة المتضمنة فسخ النكاح والمؤرخة في ١٠ صفر سنة ٩٣ وذات العدد التاسع والتسعين بعد المائتين ان القاضي الحنفي الحق شرعاً ان يعطي اذناً للاشخاص المسطرين ضمنها بأن يحكموا وفقاً للمذاهب الاخرى ، وقد بودر باشعار الكيفية الى جانب فضيلتكم مع نص دار الفتوى في ٩ جمادي الاخرى سنة ١٣٣٠ وفي ٣٠ مايس سنة ١٣٢٨

شيخ الاسلام عبد الرحمن نسيب

عدد « نومرو » ٩١

لما كان اشعر بمحررات جوابية مؤرخة في ٩ جمادي الاخرى سنة ١٣٣٠ وذات العدد السابع والاربعين بأن للقاضي الحنفي الحق شرعاً ان يعطي اذناً للاشخاص المسطرين ضمنها بأن يحكموا وفقاً للمذاهب الاخرى كما يفهم من مؤدى التحريرات القديمة المتضمنة فسخ النكاح والمؤرخة في ١٠ صفر سنة ١٢٩٣ وذات العدد التاسع والتسعين بعد المائتين أرسل لكم ذلك مطوياً مع رسالة برقية مقدمة بامضاء السيد محمد تحتوي بعض اجمال في ذلك الباب . في ٢٩ رمضان سنة ١٣٣٠ وفي ٢٩ اكتوبر سنة ٣٢٨ شيخ الاسلام محمد جمال الدين

وبعد فان من يتدبر هذه الفتاوي الجليلة يعلم انه اذا عمل بها قضاتنا وفتواتنا حيثما تمس الحاجة اليها فانها تزاح بها آصار وغموم لاسيما في بعض مسائل الزوجية التي لا يقضى بها على مذهب الحنفية ، ويسهل الحكم بها على المذاهب الاخر .

ومن الصور التي يفسخ بها النكاح على غير مذهب الحنفية اعسار الزوج بالنفقة أو انقطاع خبره ولا مال له ففي الصورتين لها فسخ النكاح ففي المنهاج وحواشيه (من كتب الشافعية) ان من أعسر بأقل نفقة أو كسوة أو مسكن ولم تصبر فلها الفسخ ان ثبت اعساره عند قاض باقراره أو بينة وكذا اذا انقطع خبره ولا مال له حاضر فلها الفسخ كما في كتاب النفقات . وفي الاقناع وشرحه (من كتب الحنابلة) انه متى تعذر الانفاق على الزوجة بأن لم يكن للزوج مال ولا نقد ولا عرض ولا عقار فلها الفسخ لتعذر الانفاق عليها من ماله كمال الاعسار . وفي بداية المجتهد للامام ابن رشد (من أئمة المالكية) ما نصه : وأما الاعسار بالنفقة فقال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد وجماعة يفرق بينهما .

وكذلك يعتبر عند الحنابلة الشروط التي تحصل عند العقد وهي ما يقتضيه العقد أو تتضمن به المرأة فكله لازم للزوج بمعنى ثبوت الخيار لها بعدمه وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب « مقاطع الحقوق عند الشروط » وتفاصيل الفروع في المطولات .

لهذا كان من الواجب المحتم على نواب المراكز والالوية والاقضية ان يحتفظوا بهذه الاوامر الشرعية والفتاوي الجليلة في باب الزوجية وليقيدوها في سجلاتهم وليحافظوا عليها وليحفظوها لها كانهم ، وليقوموا بها في كل دعوى أقيمت على هذه الحال ، وليتفذوا حكمها بما أمر به مشايخ الاسلام الاعلام ، بتفويض ذلك الى من يقضي بها ثم ينفذون الحكم في الحال ، وليرحموا من تنزل بهم هذه النازلة من البائسات ، وليوفوا بما عهد اليهم من ذلك لاسيما وقد صدرت به الارادة السنية التي طاعتها في الحق من الواجبات ، ومن خالف من القضاة بعد وضوح الحجة ، فقد قامت عليه الحجة ، والله حسيبه ، وعليه حسابه . اهـ

المنار

ان حل المشيخة الاسلامية لهذا المشكل بهذه الصورة حسن يحصل به المقصود ويكفي المخرج من الحرج ، وبه تفك قيود المحاكم الشرعية في القطر المصري وأكثر أهله شافعية فمالكية ، بل يجوز لمن يسمون حنفية تبعاً لا تتهم أن يطلبوا الحكم

بمذهب الشافعي أو غيره فيما اذا احتاجوا الى ذلك في مثل الواقعة التي أشار اليها ناشر هذه الاوامر وفي غيرها من الوقائع والقاضي لا مذهب له الا مذهب مفتيه والحكم برفع الخلاف

وكان يمكن أن يحل شيخ الاسلام حسن فهمي افندي وغيره المشكلة بغير ما علمنا به ولكنه أراد القضاء من الاذن لقضاة الترك الحنفية بالحكم بمذهب الشافعي أو غيره لجهلهم بهذه المذاهب وانهم يضطرب أمر القضاء بتوسيع مجال الاحكام فيه وتتابع أهواء القضاة ان أذن لهم بالحكم بما يرونه الاصلح من هذه المذاهب في كل واقعة ، ولا يمكن جعل الاذن خاصا بمسألة أو مسألتين كفسخ النكاح ، ولا نحب حكومة الآستانة أن تولي على كل بلاد قضاة من أهل المذهب الذي عليه جميع أهلها أو أكثرهم لان من سياستها جذب الناس الى مذهب الدولة — أراد الشيخ القصي من ذلك وتعليل أمر القضاة بالحكم بالمذهب الحنفي وعدم تنفيذ غيره فعلله أولا بجوابه « وان قضاء قاض على خلاف رأيه فيما هو مجتهد فيه لا ينفذ على القول المفتى به » فكان هذا تعليلا في غير محله لان القاضي المجتهد غير موجود عندهم فان كان موجوداً وجب أن يولى على أن يحكم باجتهاده وحينئذ لا ينفذ ما يحكم به على خلاف رأيه وان وافق المذهب الحنفي ، فالحق انه لا فرق في القضاة المقلدين الذين ليس لهم رأي في المسائل بين حنفي وشافعي ومسألة التنفيذ تابعة للسلطة فكل من عينه السلطان القادر على التنفيذ ينفذ حكمه مهما كان المذهب الذي أمره بالحكم به ، وليست المسألة تعبدية

وقد كان الاستاذ الامام الشيخ محمد عبده رحمه الله تعالى طاف على المحاكم الشرعية مفتشاً لها بإذن الحكومة عقب توليته افتاء الديار المصرية وكتب تقريرا ضافيا في طريقة اصلاحها اقترح فيه عدم حصر القضاء في الحنفية توسعة على الامة ، واقترح أيضا أن تؤلف لجنة من العلماء لاستخراج كتاب في أحكام المعاملات الشرعية يطبق على مصالح الناس في هذا العصر ولا سيما الاحكام التي هي من خصائص المحاكم الشرعية ، ونحن لا يتسع المقام الذي نتكلم فيه نذكر عبارته ، ثم ما أبدلناها به في مقدمتنا لذلك التقرير عند طبعه ، أما عبارته فهذا نصها :

﴿ الاحكام ﴾

« ما عليه العمل من أقوال العلماء في الاحكام الشرعية مذكور في الكتب مقابلا بالخلاف وبالبحث وطرق الترجيح ومن رفعت اليه واقعة شرعية قد يتعسر عليه الحكم فيها الا بعد مراجعة بعض المؤلفات الطويلة وربما احتاج الى مراجعة عدة

منها في أبواب مختلفة وكثير من القضاة لا طاقة لهم باستخراج الأحكام من هذه المطولات وفي الحق ان ذلك غير ميسور الا القليل عن يصح توليته القضاء اللهم الا بعد اصلاح طريقة تعليم الفقه في الجامع الأزهر واعادتها الى ما كان عليه السلف الصالح وذلك أمر بعيد المنال الآن. ثم يجب ان يكون القاضي مقتدرا على البحث والمراجعة في المشكلات اما في كل حكم فذلك من العسر بمكان وقد كثر الخطأ في أحكام الاوقاف والطلاق والمهور والوصايا ونحو ذلك لهذا السبب

ثم انه توجد شؤون للمسلمين تقتضي الضرورة النظر فيها وبيان الاحكام التي ترفع الضرر وتقرر العدل ولا تخالف الشرع بل هي من قواعده كاحكام الغائب والمفقود الذي ترك مالا وعيل يمكن اقامة وصي يقاسم له ويحفظ ماله ويدفع المحكوم عنه وتنفذ الاحكام عليه بالنيابة عنه ؟ وهي من المسائل المختلفة في المذاهب والوقائع فيها كثيرة ورجال المحاكم فيها مضطربون ، وكالزوجة يتركها زوجها بلا نفقة أو يغيب عنها الغيبة الطويلة وتقطع أخباره أو يكون معروف المقر ولا أمل في الوصول اليه لو حكم عليه بالنفقة ، أو كان من المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة أو السجن لمدد طويلة وتخشى على نفسها الفتنة أو لا تجد ما تنفق منه ولا من تستدين منه على حساب الزوج ، ومثلها التي يكون زوجها حاضرا ولكنه لا ينفق عليها وهي مضطرة لما تنفق منه ، وكذلك التي يضارها زوجها في العشرة فجميع ذلك مما عمت به البلوى وكثرت فيه الشكوى من جميع أنحاء البلاد ، وكثير من النساء يعنتن أنفسهن افتداء أو اضطرارا للفوت لانهن لم يجدن السبيل الى دفع الضرورة أو التخلص من الفتنة في المحاكم الشرعية على حالتها التي هي عليها الآن . أليس من الواجب ان نفزع الى الشريعة الاسلامية المطهرة لنجد فيها الوسيلة الى وقاية الاعراض والانفس مع ان المحافظة عليها من أهم مقاصد الدين الاسلامي والشريعة السمحة ولا عدم في نصوصها وسيلة الى أهم ما جاءت له

« كل ذلك يجب ان يوضع بين يدي لجنة من العلماء ليستخرجوا من الاحكام الشرعية ما فيه شفاء لعلل الامة في جميع أبواب المعاملات خصوصا ما لا يمكن النظر فيه لغير المحاكم الشرعية من الاحوال الشخصية والاوقاف ويكون ما يستخرجونه كتابا شاملا لكل ما تحتاج اليه المحاكم في تلك الابواب ويضم الى ما يستخلص في أبواب المرافعات الشرعية ويصدر الامر بأن يكون عمل القضاة عليه فاذا أعرض عليهم أمر راجعوا فيه من يكون في وظيفة افتاء الحقانية أو الديار المصرية وعليه ان ينظر فيه بنفسه أو مع لجنة العلماء على حسب الحاجة اهـ

(المنار) ليعلم القارئ أن هذا الاقتراح لم يقبل ولم تعمل به الحكومة المصرية على شدة الحاجة اليه لا لاقامة العدل فقط بل لحفظ الدين أيضا ، وكان من سبب ذلك جمود قاضي مصر الذي يجيء من الاستانة ونصبه وجمود مأثر القضاة والعلماء وعدم وعدم اهتمامهم ، ولو أنهم اجتمعوا وألفوا الكتاب الذي اقترحه الاستاذ الامام وطالبوا الحكومة بتنفيذه لفعلت . فهذا الجمود والاهمال من العلماء قد كان اكبر أسباب اقتباس المحكومتين العثمانية والمصرية للقوانين الاوربية ، وباسم التشريع الاوربي بمصر اكثر من الاستانة لان نفوذ العلماء فيها أضعف ، وعلمائهم يفوقون الحكومة أقل

ولما جعل عقبة في طريق تنفيذ اقتراح الامير وزعم أن الحكم لا يجوز أولا بتقنين الاجتهاد المطلق مع أن السلطان أمر قضاة البلاد العثمانية بالباية من محكم غير مذهبه عند الملاجة وتنفيذ ما يحكمون به ، وأنى عند طبع التقرير سنة ١٣١٧ وشرحت له مقدمة بحثت فيها في هذه المسألة بحثا قويا أزلت فيها الشبهة ، ومهدت السبيل للعمل بالطريقة السهلة ، فقلت في بيان الامر الثالث من الامور الاصلاحية التي اشتمل عليها التقرير وأعدت نشرها هنا آنفا ما نصه :

(الامر الثالث) ان تؤلف لجنة من العلماء لاستخراج كتاب في أحكام المعاملات الشرعية يطبق على مصالح الناس في هذا العصر لاسيما الاحكام التي هي من خصائص الحاكم الشرعية يكون سهل العبارة لا اختلاف فيه كما عملت الدولة العلية في مجلة الاحكام العدلية . ولا يكون هذا الكتاب وافيا بالغرض وافيا للمصالح الا اذا أخذت الاحكام من جميع المذاهب الاسلامية المعتبرة ليكون اختلافهم رحمة للأمة . ولا يلزم من هذا التلفيق الذي يقول الجمهور ببطلانه كما لا يخفى (*) . وقد أشير في صفحتي ٣٨ و ٤٠ من التقرير الى عدم التقيد بالمذهب الحنفي وتوهم بعض الناس ان هذا من حقوق مولانا الخليفة وان الاحكام بغير مذهب الحنفية لا تصح ولا تنفذ هذا وتجيب عنه بأمور

(١) جاء في كتاب الاحكام السلطانية ما نصه « فلو شرط المولى وهو حنفي أو شافعي على من ولاه القضاء ان لا يحكم الا بمذهب الشافعي أو أبي حنيفة فهذا على ضربين أحدهما ان يشترط ذلك عموما في جميع الاحكام فهذا شرط باطل سواء كان موافقا لمذهب المولى أو مخالفا له ، وأما صحة الولاية فان لم يجعله شرطا فيها وأخرجه

(*) بينت في محاورات المصلح والمقلد نقض قولهم ببطلان التلفيق وكون مذهب الحنفية ملفقا من ثلاث مذاهب

مخرج الامر أو مخرج النهي وقال قد قلدتك القضاء فاحكم بمذهب الشافعي رحمه الله على وجه الامر أو لا تحكم بمذهب أبي حنيفة على وجه النهي كانت الولاية صحيحة والشرط فاسداً سواء تضمن أمراً أو نهياً ويجوز ان يحكم بما أداه اليه اجتهاده سواء وافق شرطه أو خالفه ويكون اشتراط المولي لذلك تدخلاً فيه ان علم انه اشترط مالا يجوز ولا يكون تدخلاً ان جهل ، لكن لا يصح مع الجهل ان يكون مولياً لا والياً ، فاذا أخرج ذلك مخرج الشرط في عقد الولاية فقال قد قلدتك القضاء على ان لا تحكم فيه الا بمذهب الشافعي أو بقول أبي حنيفة كانت الولاية باطلة لانه عقدها على شرط فاسد وقال أهل العراق تصح الولاية ويبطل الشرط » اه المراد منه

(٢) لا يعدل عن مذهب الحنفية الا في الاحكام التي لا تتعلق على مصلحة الناس في هذا العصر اذا حكم فيها بمذهبهم وعدته حالة ضرورة أو حاجة تنزل منزلة الضرورة وبهذا الاعتبار تكون من مذهبهم لأن الحكم الذي تمس اليه الحاجة أو يضطر اليه يصير متفقاً عليه

(٣) ان مذهب الحنفية واسع متشعب جدا بمعنى ان فيه كثيرا من الاقوال في كل مسئلة حتى قال كثير من فقهائه انه لا يوجد قول لمجتهد في مسئلة الا وهو موجود في مذهبنا لأحد أئمتنا أو مشايخنا ولو ضعيفا ومن المقرر عندهم أيضا ان القول الضعيف يفتى بأمر الامام بالعمل به وقد ألفت لجنة من العلماء مجلة الاحكام العدلية وأخذوا فيها ببعض الاحكام التي لا تصح في مذهب الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكنها صحت في مذهب غيره وقالوا انها وافقت أقوالا ضعيفة لعلماء الحنفية تقوّت بأمر السلطان ووجب الحكم بها . واذا ألف علماء الازهر الكتاب الذي اقترحه فضيلة مفتي الديار المصرية في هذا التقرير ولم يجدوا الوجهين اللذين قبل هذا كافيين لجواز الحكم بموجبه فيمكن طلب صدور الأمر به من السلطان أو نائبه اذا كان له هذا الحق ولا يمكن ان مولانا السلطان عبد الحميد أو سمو عزيز مصر الحالي يتوقفان في أمر رأى أكابر علماء الازهر ان فيه صيانة مصالح المسلمين وحفظ حقوقهم اه

وأقول الآن انه كان يمكنني بيان حل آخر لهذا الاشكال يصح شرعاً لا سياسة فتركته اتقاء فتن السياسة . وأما الحل الذي جرت عليه المشيخة الاسلامية وأذن به السلطان فتنفيذه في مصر أسهل من تنفيذه في سائر البلاد العثمانية لكثرة علماء الشافعية والمالكية هنا فالى متى هذا التواني والاهمال الذي ينفر الناس من الشرع لظنهم انه هو علة التضييق عليهم ويحبب ظلمهم بالحكومة والمسيطرين عليها ؟ ؟

لو أن علماء الازهر اللجنة التي اقترحها الاستاذ الامام ووضعت الكتاب الذي أشار به وطلبت الحكومة المصرية من شيخ الاسلام في الاستانة الفتوى بالعمل ثم الفتوى بالعزل الذي يعبر عنه بالارادة السلطانية لكان هذا أرجى ما يرجى للاجابة ولسرعة الميالين الى الاصلاح من علماء باب المشيخة في الاستانة وغيرهم على تسهيل ذلك

جرت بيني وبين شيخ الاسلام موسى كاظم افندي مذاكرة في مصر عندما كنت في الاستانة سنة ١٣١٨ تناسب ما نحن فيه، فقد اخبرني انهم يشتغلون بوضع كتاب في المعاملات وغيرها لأجل محاكم اليمن (وكان اليمانيون صرحوا بأنهم لا يقبلون الا الحكم بالشرع دون القوانين) قال شيخ الاسلام لكن لابد من إنشاء محكمة تمييزية ـ وأسمعني انه قال في المدينة وفي صنعاء ـ لأن هنالك بعض اليهود وهم لا يرضون بحكم الشرع لأنه لا يجيز شهادتهم . فقلت له اذا التزم مذهب الحنفية فيما تضمنه من الاحكام المدنية والشخصية والجزائية فان كثيرا من المسلمين لا يسهل عليهم قبولها متأخرين، واما اذا اقتبسهم من جميع كتب الشرع ولم تلتزموا كتب مذهب واحد فانه يسهل عليكم وضع كتاب موافق لمصلحة الناس لا يشكو منه مسلم ولا غير مسلم وشهادة غير المسلم تعدون لها حلا مرضيا في بعض الكتب المعتبرة ، وانا زعيم بأنه ما من مشكلة الا ويوجد لها حل بكل المقال بهذا الشرط . فقال الشيخ وأنا أعتقد هذا ولكن من يستطيع اقناع مشايخ (الفتوى خانه) به ؟ الخ ولنا أن نقول ان من لم تقنعه الاقوال والاحاديث تقنعه الاحوال والحوادث ثم أقنه

السيرة في هذه المادة

لولا مطالبة الجمهور من أهل السليمانية والموصل للحكومة الاستانة باذكر في فتوى شيخ الاسلام من الحكم بمذهب الشافعي الذين يتمون اليه لما خرجت تلك الفتوى والارادة السلطانية بالحكم بها ، وكنت سمعت من والدي رحمه الله تعالى ان السلطان ولى على أهل السليمانية قاضيا شافعيا لانهم كتبوا اليه انهم لا يقبلون قاضيا يحكم بغير مذهبهم الذي يدينون الله به . ولا أدري أكان ذلك على ظاهره كما بلغه أم هو تكبير لصدور الارادة بفتوى شيخ الاسلام حسن فوزي افندي كما هو شأن الناس في تكبير الاخبار عند ما ينقلونها من قطر الى قطر ؟

وكيفما كانت الحال فالعبرة التي يجب أن يفهمها عامة المسلمين من هذه الواقعة هي ان الجمهور اذا عرف كيف يطالب الحكومة بالاصلاح فانها لا تجد لها مندوحة

من اجابته الى طلبه — وان استمرار الحكام والعلماء على تأييد واصرارهم على الجمود عليه باسم الشرع أو السياسة ليس برهانا قاطعا على كونه حقا لامرية له ولا معروف عليه باسم الشرع أو السياسة ليس برهانا قاطعا على كونه حقا لامرية له ولا معروف عنه — وانه يمكن قيام العامة بمقاومة كما يمكن المكس . ولكن آفة العامة الجهل فهي لاتدري ماذا يجب ان تطلب من اصلاح أمرها ، وآفة الخاصة فساد الاخلاق فهو الذي يحول بينها وبين العمل بما تعلم من اصلاح أمر الأمة

الى الله نشكو مرض عامتنا وخاصتنا جميعا ، وعلاج هذا المرض أو الامراض يتكلم فيه الناس ، فيخلطون الخطأ بالصواب ، ويعز من يعرفه معرفة تفصيلية تامة ويعرف كيفية تفيده ، وهذا الفارق العزيز يعز عليه ان يفرغ معرفته في قلب غيره لأن مسائل العلوم الاجتماعية يدعيها جميع الناس وقل ان يعرف حقيقتها منهم أحد

يقولون التعليم ، ويقولون التربية ، ويقولون الجرائد والمجلات ، ويقولون الاحزاب والجمعيات ، وأكثرهم لايعرف حق ذلك من باطله ، فنحن نرى فسادا كبيرا دخل على الأمة من قبل هذه الاشياء فالغيرة يروج التربية والتعليم والصحف والاحزاب والجمعيات لا بصورها وأشكالها ، وهذه الروح لاتكون صالحة مصلحة الا اذا كان القائمون بهذه الاشياء صالحين مصلحين ، فهل من السهل ان نعرف الأمة من عساه يوجد فيها من هؤلاء الرجال فتحل أمر الاصلاح اليهم ؟ انى ذلك وعوامها جاهلون ، وخواصها يخافون من كل مصلح على جاههم الذي يستغلون به جهل العامة ، فينفرون وينفرون منه ، ويزهدون عنه ويثنون عنه ،

ليس هذا الموضع بالذي يسع الاطناب في هذا البحث — والمقرود بجهله المركب الذي يحسبه علما لا يفيده ايجاز ولا إطناب — وانما نريد ان نذكر المستعد للفهم والاعتبار بأن دون ما يشتهون من حكومة لهم تحكم بينهم بشريعتهم عقبات أمضها على المقتحم جمود المتدينين ، وأهونها جمود المتفرنجين ، لأن هؤلاء لا يزالون هم الأقلين ، واذا دام هذا الجمود فسيكونون الاكثرين ، وبهم سلطان ما يقسخ به الشرع من القوانين ، ويتبع ذلك اضمحلال عقدة الدين ، فأما الوسيلة لحياة الاسلام وحفظ شرعه فهي واحدة لا تتعدد فيها ، ولا يمكن الجمع بين الدين الحق والمدنية الصحيحة بدونها ، الا وهي المبادرة الى تربية طائفة عظيمة من خيار نابتة المسلمين ، ليكونوا دعاة ومرشدين ، ينهضون بهذه الامة ، ويخرجون بها من هذه الغمة ، وهذا هو الذي تحاوله جماعة الدعوة والارشاد ، فعلى من كان على رأيها ان يساعدها بالامداد والاستمداد

(فستذكرون ما أقول لكم وأفوض أمري الى الله ان الله بصير بالعباد)